المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
كلية إدارة الأعمال

الاختبار النهائي

الفصل الدراسي الأول / العام الجامعي 1432/1431هـ

زمن الاختبـــــار: ساعتان
أسم المقـــــرر: مبادئ القانون
رقـــم الـــ CRN: 29007 (كلية إدارة الأعمال) طلاب
أسم أستاذ المقرر: د.علي بن صالح الزهراني

أسم الطالب	الأول	الأب	الجد	العائلة

رقم الطالب الجامعي									

رمز النموذج
E

فضلا تأكد من الآتي :

1- استخدام القلم الرصاص **HB2** فقط أثناء الإجابة.
2- كتابة اسمك رباعياً ورقمك الجامعي علي ورقة الأسئلة وكذلك تظليل الدوائر المقابلة لكل رقم في الخانة المخصصة لذلك تظليلاً كاملا في ورقة الإجابة الإلكترونية.
3- التأكد من مطابقة رمز نموذج ورقة الأسئلة مع رمز نموذج ورقة الإجابة الإلكترونية.
4- الإجابة تكون فقط علي ورقة الإجابة الإلكترونية حيث هي التي سيتم تصحيحها.
5- عند الانتهاء من الإجابة يجب تسليم ورقة الإجابة الإلكترونية وورقة الأسئلة إلي الملاحظ.
6- التأكد من أن عدد أوراق أسئلة الاختبار هي **09** ورقة بدون ورقة الغلاف الخارجي.

أقر أنا الموقع أدناه بأني قد قرأت كافة التعليمات التي وردت بأعلاه وأتحمل المسئولية كاملة تبعاً لذلك.

توقيع الطالب .....

1. **يمنح القانون للجنين شخصية قانونية على سبيل الاستثناء وتكون:**
   أ. ناقصة
   ب. كاملة
   ج. مشروطة على ولادته حيا
   د. لا شيء مما سبق ذكره
2. **القواعد القانونية الآمرة هي القواعد التي :**
   أ. لا تتعلق بالنظام العام والآداب
   ب. لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها
   ج. يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها دائماً
   د. يجوز استبعاد حكمها في بعض الحالات
3. **حتى يكون التشريع العادي ملزمًا للمخاطبين بإحكامه، فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل وفقاً للتسلسل التالي:**
   أ. الاقتراح , الإصدار, التصويت , المصادقة و أخيرا النشر
   ب. الاقتراح ,المصادقة , التصويت , الإصدار, و أخيرا النشر
   ج. الاقتراح , التصويت , المصادقة , الإصدار و أخيرا النشر
   د. لا شيء مما سبق ذكره
4. **القانون الدولي العام يتضمن قواعد قانونية تنظم:**
   أ. المركز القانوني للأجانب
   ب. حالة السلم والحرب والحياد
   ج. طريقة تحديد القانون الواجب التطبيق
   د. كل ما سبق ذكره
5. **تنص المادة 37 من النظام الأساسي للحكم على أن " للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام" وما هذا إلا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:**
   أ. الحقوق الأسرية
   ب. الحقوق اللصيقة بالشخصية
   ج. الحقوق العينية التبعية
   د. الحقوق السياسية
6. **ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك ويختص:**
   أ. بالنظر في القضايا الجمركية
   ب. بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية
   ج. بالفصل جميع الدعاوى ذات الطابع الإداري (مدني وعسكري)
   د. بالفصل في قضايا الحدود والقصاص
7. **القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وينظم المسائل التالية:**
   أ. عقد النقل الجوي وإيجار الطائرات
   ب. القواعد المنظمة للنقل البري
   ج. الحوادث الجوية وعقود التامين الجوية
   د. الفقرة (أ) و (ج)
8. **إذا ما اكتسب القانون قوة النفاذ أصبحت قواعده واجبة التطبيق، والسلطة المختصة بتطبيق القانون هي:**
   أ. السلطة التشريعية
   ب. السلطة القضائية
   ج. السلطة التنفيذية
   د. كل ما سبق ذكره

9. **الحق العيني التبعي الذي يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين بموجب أمر من القاضي بناء حكم واجب النفاذ هو :**
   أ. حق الرهن الرسمي.
   ب. حق الرهن الحيازي.
   ج. حق الاختصاص.
   د. حق امتياز.

10. **يتم تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء بواسطة:**
   أ. قرار من مجلس الخدمة المدنية
   ب. أمر ملكي
   ج. إرادة ملكية
   د. بقرار من وزير العدل

11. **الحقوق التي يكفلها القانون تسعي دائماً لإشباع:**
   أ. حاجات الإنسان المادية فقط
   ب. حاجات الإنسان المعنوية فقط
   ج. حاجات الإنسان المعنوية والمادية
   د. لا شيء مما سبق ذكره

12. **لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية هي :**
   أ. لجان إدارية ذات اختصاص تشريعي ، وتقوم بأعمال تشريعية، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
   ب. لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
   ج. عبارة عن محاكم درجة أولى
   د. عبارة عن دوائر قضائية في محاكم الدرجة الأولي

13. **يمكن ان ترد حقوق الامتياز على :**
   أ. العقارات والمنقولات
   ب. المنقولات فقط
   ج. العقارات فقط
   د. لا شيء مما سبق ذكره

14. **الأشياء المثلية تقدر عادة في التعامل:**
   أ. بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن وأيضا بالتعيين بحيث يعين كل منها بذاته
   ب. بالتعيين بحيث يعين كل منها بذاته
   ج. بالعد أو المقاس أو الكيل أو الوزن
   د. لاشيء مما سبق ذكره

15. **يحكم تنازع القوانين من حيث النطاق المكاني :**
   أ. مبدأ شخصية القوانين
   ب. مبدأ إقليمية القوانين
   ج. مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون
   د. الفقرة (أ) و (ب)

16. **القواعد المكملة أو المفسرة هي القواعد التي :**
   أ. لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي
   ب. يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي
   ج. تتجرد من صفة الإلزام
   د. تفسر القانون عند غموضه

17.تتمثل موانع الأهلية في:

أ. مانع مادي كالغيبة
ب. مانع قانوني كالحكم بجريمة جنائية
ج. مانع طبيعي كوجود عاهة مزدوجة
د. كل ما سبق ذكره

18.يتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة صور منها:

أ. إحلال قانون جديد محل قانون قديم.
ب. تعديل مادة أو مجموعة مواد في قانون قائم.
ج. كل ما سبق ذكره.
د. لا شيء مما سبق ذكره

19.يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف إلى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة ومنها:

أ. مبدأ مجانية القضاء
ب. مبدأ إصدار الحكم بالأغلبية
ج. مبدأ التخصص النوعي
د. كل ما سبق ذكره

20.عندما يترتب على تصرفات قانونية معينة افتقار او نقص في ذمة الشخص المالية دون مقابل تسمى هذه التصرفات:

أ. تصرفات صادرة باتفاق إرادتين
ب. تصرفات ضارة ضررا محضا
ج. تصرفات دائرة بين النفع والضرر
د. تصرفات صادرة بإرادة منفردة

21.قد تخرج بعض الأشياء من دائرة التعامل بحكم القانون وهي الأشياء:

أ. التي تكون قابلة للتعامل بطبيعتها ولكن القانون لا يجيز التعامل بها.
ب. التي لا يستطيع احد أن يستأثر بحيازتها
ج. التي تكون غير قابلة للتعامل بطبيعتها
د. لا شيء مما سبق ذكره

22.جرت العادة على تسمية القانون في المملكة العربية السعودية بـ:

أ. العرف
ب. اللوائح
ج. النظام
د. التشريع

23.العمل النافع نفعاً محضا هو :

أ. العمل الذي يثري به الشخص بمقابل مادي
ب. العمل الذي يكشف حقاً كان ثابتا لشخص معين
ج. العمل الذي يثري به الشخص دون مقابل
د. العمل الذي يقرر حقاً كان ثابتاً لشخص معين

24.تتمثل الذمة المالية للشخص في مجموع ماله من حقوق وما عليه من التزامات وتشمل:

أ. الحقوق السياسية فقط
ب. حقوق الشخص الأسرية والعائلية
ج. الحقوق المعنوية
د. الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المالية فقط

25.الشخص الغائب من وجهة نظر القانون هو:

أ. الشخص الذي ترك موطنه مرغما ويمكن التأكد من وجوده على قيد الحياة
ب. الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يعرف إذا كان حيا أم ميتا

ج. الشخص الذي ترك موطنه مختاراً ويمكن التأكد من وجوده على قيد الحياة
د. لا شيء مما سبق ذكره

26.يشترط لاعتبار المنقولات عقارات بالتخصيص:

أ. أن يكون مالك العقار والمنقول أشخاص متعددين بمعنى لا يوجد اتحاد في بالملك
ب. اتحاد مالك العقار والمنقول وان يرصد المنقول لخدمة العقار
ج. أن يتم تخصيص المنقول لخدمة صاحب العقار نفسه
د. لا شيء مما سبق ذكره

27.تظهر أهمية التفرقة بين الأشياء القابلة وغير قابلة للاستهلاك في مجال العقود في أن :

أ. القانون يتطلب تسجيل العقود الواردة على الأشياء الغير قابلة للاستهلاك فقط
ب. هناك بعض العقود لا يمكن أن ترد إلا على أشياء غير قابلة للاستهلاك كالإيجار والعارية
ج. القانون يتطلب دائماً تسجيل العقود الواردة على الأشياء القابلة للاستهلاك فقط
د. لا شيء مما سبق ذكره

28.الحالة العائلية للشخص الطبيعي هي مجموعة الحقوق والواجبات التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة ولا تثبت إلا لمن يربطهم:

أ. قرابة نسب مباشرة
ب. قرابة نسب فقط
ج. قرابة مصاهرة وقرابة نسب
د. لا شيء مما ذكر

29.تتمثل السلطات التي يخولها حق الملكية - كحق عيني أصلي- لصاحبه في:

أ. سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف
ب. سلطة الاستعمال فقط
ج. سلطة الاستغلال فقط
د. لا شيء مما سبق ذكره.

30.التزام العامل بعدم المنافسة في عقد العمل يولد عليه حق شخصي يتمثل في:

أ. التزام ايجابي.
ب. التزام سلبي.
ج. كل ما سبق ذكره
د. لا شيء مما سبق ذكره.

31.المقصود بالحقوق العينية التبعية , هي الحقوق التي :

أ. لا توجد مستقلة بذاتها وإنما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنية
ب. توجد مستقلة بذاتها ولا تسند إلى حق أخر
ج. كل ما سبق ذكره
د. لا شيء مما سبق ذكره

32.تمنح الجنسية السعودية وفقاً للقانون السعودي على أساس :

أ. حق الدم والإقليم
ب. حق الدم فقط
ج. حق الإقليم فقط
د. لاشيء مما سبق ذكره

33.الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق غير مالية ويترتب على كونها كذلك بأنه:

أ. يمكن التعامل فيها سواء بالتصرف او التنازل عنها بمقابل او بدون مقابل.
ب. لا يمكن تقويمها بالمال وتخرج عن دائرة التعامل وعليه لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها.
ج. كل ما سبق ذكره.
د. لا شيء مما سبق ذكره.

34.المصادر الرسمية: هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء ومنها:

أ. التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية
ب. الفقه
ج. القضاء
د. الفقرة (أ) و (ج)

35.اللائحة البوليسية او الضبطية هي :

أ. التي تهدف إلى تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة
ب. التي تهدف إلى حماية الأمن العام وتوفير السكينة العامة والمحافظة على الصحة العامة.
ج. التي تهدف إلى اللائحة إلى وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام
د. اللوائح التي تقرر حقوق الإفراد وحرياتهم

36.يمكن للمتعاقد ان يبطل العقد إذا وقع تحت إكراه بشرط :

أ. استعمال وسيلة للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع
ب. أن تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد.
ج. أن يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الآخر، أو يكون على علم به
د. كل ما سبق ذكره

37.من صور الإلغاء الصريح للقانون :

أ. تعارض قاعدة قانونية جديدة مع آخري قديمة
ب. تنظيم ذات الموضوع من جديد
ج. انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية
د. كل ما سبق ذكره

38.الحكم بإزالة بناء أقامه شخص في أرض مملوكة للغير يعتبر:

أ. جزاء مدني ويتخذ صورة التنفيذ بمقابل
ب. جزاء مدني ويتخذ صورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها
ج. جزاء مدني ويتخذ صورة الحكم ببطلان التصرف
د. جزاء مدني ويتخذ صورة الفسخ

39.القانون الذي ينظم الوضع المالي للدولة؛ ببيان إيراداتها، وكيفية تحصيلها، و كيفية إنفاقها هو:

أ. القانون الإداري
ب. القانون المالي
ج. قانون المرافعات
د. قانون الاستثمار

40.الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي يقرر للدائن ولا يرد إلا على :

أ. العقارات والمنقولات معاً.
ب. المنقولات فقط.
ج. العقارات فقط.
د. لا شيء مما سبق ذكره.

41.مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة:

أ. مكة المكرمة
ب. الطائف
ج. حائل
د. الرياض

42.يشترط في مكان الإقامة لكي يعتبر موطناً للشخص الطبيعي:

أ. توافر الإقامة الفعلية
ب. توافر نية الاستيطان
ج. الفقرة (أ) و (ب)

د. لاشيء مما سبق ذكره

43.يمكن إلغاء قانون ما بواسطة:

أ. السلطة نفسها التي أصدرته او سلطة أعلى منها
ب. سلطة ادني من السلطة التي أصدرته
ج. السلطة القضائية
د. قرار صادر من السلطتين القضائية والتنفيذية معاً

44.يقصد بالنشر كمرحلة من مراحل إصدار التشريع:

أ. طرح النظام الجديد للاستفتاء العام
ب. مصادقة مجلس الوزراء عليه
ج. إعلان النظام الجديد للجمهور
د. موافقة مجلس الشورى عليه

45.المحل كركن من أركان التصرف القانوني هو :

أ. الغرض الباعث إلى التصرف
ب. التعبير عن الإرادة في شكل معين لانعقاد التصرف
ج. توافق إرادة المتعاقدين على إحداث أثر قانوني معين، او وجود إرادة سليمة للتصرف من جانب واحد
د. الأثر القانوني الذي تتجه الإرادة إلى إحداثه

46.المقصود بالقانون العام كأحد أفرع القانون هو:

أ. القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفًا باعتبارها شخص عادي
ب. القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفًا بما لها من سيادة وسلطة
ج. القانون الذي ينظم العلاقات المختلفة التي تكون بين التجار
د. القانون الذي يحمي المصالح الخاصة .

47.للحقوق السياسية أنواع كثيرة؛ من أهمها :

أ. حق تولي الوظائف العامة
ب. حق الشخص في اختيار من يمثله
ج. الفقرة (ا) و(ب)
د. لا شيء مما سبق

48.تبدأ شخصية القانونية للإنسان إذا:

أ. بلغ سن السابعة من العمر
ب. تمت ولادته حيا
ج. بلغ سن الرشد وهو 18 عاماً
د. تمت ولادته حتى لو كان ميتا

49.إذا أصيغت القاعدة القانونية بأحد من الألفاظ التالية : يجوز أو يحق اوما لم يتفق على خلاف ذلك، فانها تكون:

أ. قاعدة قانونية آمره
ب. قاعدة قانونية مكملة
ج. قاعدة قانون خاص
د. قاعدة قانون عام

50. يتضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف:

أ. سلطة تقرير نشر المصنف أو عدمه، واختيار وقت النشر، وطريقته
ب. سلطة استثمار المصنف
ج. سلطة نسب المصنف إلى المؤلف
د. الفقرة (أ) و (ج)

51.القانون البحري يختص بتنظيم المسائل التالية:

أ. علاقة مالك السفينة بالقبطان والملاحين
ب. الحوادث البحرية
ج. العقود البحرية
د. كل ما سبق ذكره

52.الغلط كعيب من عيوب الإرادة هو:

أ. استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد
ب. وهم يقوم في ذهن المتعاقد، فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويدفعه إلى التعاقد.
ج. انتهاز أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر طيشاً بيناً أو هوى جامحاً
د. عارض من عوارض الأهلية

53.الجزاء المدني يترتب عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ. القانون الجنائي
ب. القانون الخاص
ج. القانون الدولي العام
د. القانون الدستوري

54.يرجع للمصادر التفسيرية للقانون لهدف تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق وبذلك تكون:

أ. غير ملزمة للقاضي
ب. ملزمة للقاضي
ج. الفقه فقط يعتبر ملزماً للقاضي
د. القضاء فقط يعتبر ملزماً للقاضي

55.تتميز قواعد القانون الطبيعي بأنها:

أ. تتغير بتغير الزمان والمكان
ب. تتغير بتغير المكان فقط
ج. تتغير بتغير الزمان فقط
د. لا تتغير بتغير الزمان او المكان

56.يستثني نظام حقوق المؤلف السعودي بعض المصنفات من الحماية القانونية وهي:

أ. المصنفات التي تلقى شفهياً؛ كالمحاضرات، والخطب
ب. المصنفات المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا
ج. قرارات الهيئات الإدارية وأحكام المحاكم والأنظمة
د. كل ما سبق ذكره

57.يقصد بالعرف كمصدر من مصادر التشريع :

أ. اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسالة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزاء مادي يوقع عليه
ب. إتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة
ج. الاعتياد على عدم مخالفة النظام العام والآداب.
د. كل ما سبق ذكره

58.المقصود بالتشريع العادي :

أ. مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها
ب. مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر على شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية
ج. القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الأساسي.
د. الفقرة (أ) و (ب)

59.المصنفات المشتركة القابلة للانقسام وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف هي:

أ. المصنفات التي تتسم بالجدة والابتكار وتكون قائمة بذاتها
ب. المصنفات التي يشترك في إنتاجها أكثر من شخص، ولكن مع إمكان تمييز نصيب كل منهم
ج. المصنفات المستمدة من مصنفات أخرى، لكنها تتميز عنها إما في شكلها أو مضمونها.

د. المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية حرفية ام صناعية

60.قد يكون التصرف الذي يرد على حق الملكية مادياً إذا كان :

أ. عبارة عن بيع حق الملكية للغير بمقابل
ب. عبارة عن ترتيب حق عيني، سواء أكان هذا الحق أصلياً أم تبعياً على هذا الحق
ج. عبارة عن الأعمال التي تؤدى إلى تغيير في الشيء أو تعديله او تحويل صورته او استهلاكه
د. عبارة عن نقل حق الملكية للغير عن طريق الوصية

61.يشترط في الأعمال التي تكون محلاً للحقوق الشخصية ان :

أ. تكون ممكنة
ب. تكون معينة أو قابلة لتعيين
ج. تكون مشروعة
د. كل ما سبق ذكره

62.تتولى محاكم الاستئناف في القضاء العادي النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من:

أ. المحكمة العليا
ب. المحاكم الإدارية
ج. محاكم الدرجة الأولي
د. كل ما سبق ذكره

63.تكون القاعة القانونية عامة ومجردة إذا توجه الخطاب فيها إلى:

أ. شخص او طائفة معينة
ب. واقعة او وقائع معينة
ج. جميع الأشخاص والى جميع الوقائع دون استثناء
د. كل ما سبق ذكره

64.مبدأ سلطان الإرادة يعني :

أ. استبعاد الإرادة لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الآثار القانونية المترتبة عليها
ب. ان الإرادة كافية وحدها لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الآثار القانونية المترتبة عليها
ج. وجوب توافر الإرادة فقط لترتيب الآثار القانونية وليس لها علاقة في إنشاء التصرف
د. ان الإرادة تتدرج وفقاً للمراحل العمرية للأهلية القانونية

65.يعتبر حق الممر من حقوق:

أ. الأسرة
ب. الارتفاق
ج. الحكر
د. الدائنية

66. تقسيم الوقائع القانونية إلى قسمين أساسيين هما:

أ. الواقعة المادية والواقعة المعنوية
ب. الواقعة المعنوية والتصرف القانوني
ج. الواقعة المادية، و التصرف القانوني
د. لاشيء مما سبق ذكره

67.يترتب على منح الشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال ما يلي:

أ. وحدة الذمة المالية للشخص الاعتباري والأشخاص المكونين له
ب. عدم وجود ذمة مالية للشخص الاعتباري أساسا
ج. استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري عن ا لأشخاص المكونين له
د. وجود ذمة مالية مستقلة وتكون ذات جانب ايجابي فقط

68.النظام الأساسي للحكم و نظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء تمثل ما يصح تسميته بـ:

أ. القانون الإداري السعودي
ب. قانون المرافعات السعودي
ج. القانون الدستوري السعودي

د. قانون القضاء السعودي

69.قد يتدخل القانون ويحدد موطنا لبعض الأشخاص دون اختيارهم ويسمى الموطن في هذه الحالة بـ:

أ. الموطن الإلزامي
ب. الموطن العام
ج. الموطن الخاص
د. الموطن الإداري

70.يتمثل الاعتراف الخاص بالأشخاص الاعتبارية في:

أ. صدور ترخيص من جانب السلطة المختصة.
ب. يحدد المشرع مقدما الشروط الواجب توافرها في هذه الأشخاص لكي تثبت لها الشخصية القانونية
ج. صدور موافقة من مجلس الشورى
د. صدور إرادة ملكي بالموافقة عليها